على وجه يقبل تعارضا وهذا مختار الامام وانه قال يقبل الا ان يكون المتمسك عن الزيادة احفظ وان لا
يصرح بنفيها فان صرح وقع التعارض وقال الابياري اذا اتحد المجلس واثبت قوم ونفى اخرون قال فاولاه لابيار
هو تعارض ينظر الى اعداد المثبتين وقال اخرون الاثبات يقدم قال وهذا هو الظاهر عندنا فانه اذا لم
يكن بد من طرق الوهم الى احدهما لا سبيل للترجيح بينهما وامتنع الحمل على تعمد الكذب لم يبق الا الذهول
والنسيان والعادة تشهد ان نسيان ما جرى اقرب من تخيل ما لم يجر وحينئذ فالمثبت اولى وقوله
على وجه يقبل فيه زاده على المحصول ولعله يعني من مثله فان قال لو صرح المتمسك بنفي الزيادة
وقال انه عليه السلام وقف على قوله فيما سقت السماء العشر ولم يات بعده بكلام اخر مع انتظاره
له فهذا تعارض القولين ويصار الى الترجيح وقال ابو الحسين في المعتمد ان قال الراوي علمه بالزيادة
او قال ما سمعتها ولم يقطع قاطع عن سماعها بانه يكون ذاهلا للنفي ولا ارتفاع الموانع كما تقبل
الاخر الزيادة فانه يحتمل ان يكون ذلك موضع اجتهاد ويحتمل ان يقال رواية الحديث اولى لانه
يحتمل ان يكون النافي انما نفى الزيادة بحسب ظنه ويحتمل ان يرجع الى النافي وان كان اضبط ص
ولو رواها مرة وترك اخرى فكروايتين ش هذا الكلام اذا كان المنفرد بالزيادة واحدا والساكت عنها
غيره فاما اذا اختلفت رواية الواحد في ذلك بان روى الزيادة مرة ولم يروها اخرى فان اسندها
الى مجلس غير مجلس الناقص قبلت وان اسندها الى مجلس واحد فيجيء الخلاف السابق وهو في هذه
العبارة متابع لابن الحاجب وقال في المحصول ان المجلس بالزيادة ولم يغير الاعراب فاما ان تكون روايته
للزيادة مرات اقل من مرات الامساك او بالعكس او يتساويان فلا يقبل في الاول ويقبل في الثاني والثالث
ص ولو غيرت اعراب الباقي تعارضا خلافا للبصري ش هذا الكلام اذا لم تغير الزيادة اعراب الباقي
فاما اذا غيرته كما اذا روى احدهما في اربعين شاة شاة وروى الاخر نصف شاة فرواية شاة تكون
بالرفع ورواية النصف تكون بالجر والرفع والجر ضدان فلا تكون كما قاله الهندي على انه لا يقبل
للتعارض لان كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الاخر فيكون نافيا له فيحصل التعارض فلا يقبل
الا بعد الترجيح والفرق بينه وبين ما اذا لم تغير اعراب الثاني لان مع احدهما زيادة علم ليس الاخر نافيا
لها وقال ابو عبد الله البصري يقبل كما اذا لم تغير اعراب الثاني لان الموجب للقبول المامور زيادة
العلم بذلك الى انه يغني لم ينفه الساكت عنه واختلاف الاعراب تابع للاختلاف في ذلك الى ايد
فلا يكون مانعا من القبول ص ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الاكثر ش اي لقيام الادلة على وجوب
العمل بخبر الواحد وشرط الجبائي العدد في كل خبر ونقل عن كتاب المحصول لابن العربي ان الجبائي
اشترط في قبول الخبر اثنين وشرط على الاثنين اثنين الى ان ينتهي الخبر الى السامع وكذا نقله عنه
الشيخ في اللمع وهذا الحق نقله من وجه بقول الصحابة خبر العدل الواحد يعمل به على خبر العدد ونقول
على خبرها يشهد رضي الله عنه في النفقات المختار وغير ذلك ولذا تقول ما حكي المسئلة مع قوله

اعول

فيتعارض الروايتان وان قال لم يذكر هذه الزيادة فانه الم

اولا والجبائي

والجبائي لا بد من اثنين او اعتضاده ص ولو اسند واوقف ورفع وارسل فكالزيادة ش اي في القبول من
اسنده ومن رفع على الصحيح لان الرفع والاسناد زيادة على من لم يرو ذلك وهذا تبع فيه
على رد المرسل فاما ان يقبله فلا فائدة عنده في قبوله و المصنف في الحاقها بالزيادة متابع
لصاحب الحواصل وابن الحاجب وهو يقتضي مجيء المذاهب السابقة كلها هنا ولم يصرح به
اكثر النقلة وليس ببعيد و قد قال بعضهم الراجح من قول ائمة الحديث ان الرفع والوقف
والوصل والارسال يتعارضان وهذا نظير القول بالوقف هناك واهل الحديث فيما اذا اوصل
ثم اسند او وقف ثم رفع وهو في المنهاج ورجح القبول ص وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا ان
يتعلق به الحكم ش يجوز رفع بعض الخبر ورواية الباقي والاكثرون انه جائز اذا كان مستقلا
لا تتعلق بالخبر وقد فرقت الائمة الحديث حديث جابر الطويل في حج النبي صلى الله عليه وسلم
على الابواب و اما اذا تعلق بالمذكور تعلقا يغير المعنى كما في الغاية نحو لا تبيعوا الثمرة حتى
تزهو او الاستثناء نحو لا يباع البر بالبر الا سواء بسواء لم يجز حذفه لاختلال المقصود وسواء كان
التعلق لفظيا كما ذكرنا او معنويا كما في بيان التخصيص والنسخ وبيان المجمل بالجمل المستقلة
واعلم ان امام الحرمين وابن القشيري حكيا ثلاثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز
والثالث هذا التفصيل وقال انه المرضي عند الفقهاء وقضيته ان الاول يجوز مطلقا ولو مع التعلق
وفيه بعد وقال الهندي والانباري في التعلق لا خلاف في عدم جوازه وقسم الانباري غير المتعلق ثلاثة
اقسام احدها ان يقطع بذلك ولا يبعد طرد قول المنع هنا حسما للذريعة وجريانا مع الامتثال للموضع
الا شكال فانها ان تعذر فلا يجوز الحذف بحال ثالثها ان يعلم ذلك بنوع من النظر فعلى الخلاف
في جواز الرواية بالمعنى للعارف ص واذا حمل الصحابي قيل او التابعي مرويه على احد محمليه المتنافيين
فيعتبر فالظاهر حمله عليه وتوقف ابو اسحاق الشيرازي وان لم يتنافيا فكالمشترك في حمله على محمليه
ش اذا روى الصحابي خبرا محتملا وحمله على احد محمليه كان مصيره اليه اولى على الاظهار
لان الظاهر انه لم يحمله عليه الا بقرينة معاينة وتوقف الشيخ ابو اسحاق كذا حكاه عنه في هذه
الحالة وعبارة الشيخ واسع وان احتمل خبر امرين فحمله الراوي على احدهما نص فيه الى احدهما كما روي عن
عمر رضي الله عنه انه حمل قوله عليه السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء ولا على القبض في
المجلس فمنهم من قيل انه يقبل لانه يعرف معنى الخطاب وفيه نظر عندي انتهى وان لم يتنافيا وقلنا
اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام فمرجع المسئلة الى تخصيص العام بقول الصحابي وان
قلنا لا يحمل على جميعها ففي البديع ان المعروف حمله على ما عينه لان الظاهر انه لم يحمله عليه
الا لقرينة ولا يبعد ان يقول لا يكون تاويله حجة على غيره ثم قال فان اجتهد فلاح له تاويل يخالفه
ان اجتهد المجتهد فلاح له تاويل غيره اتبعه وجب والا فتعين الراوي صالح للترجيح انتهى وقال العلامة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)